محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٠٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، داود طبيلة ، باسم المبيضين

التمييز الأول :

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام .

جهة التمييز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٥٩٠ فصل ٢٠١٤/١٠/١٥ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتـــــي :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن الواقعة التـــي اعتنقتهـــا لا يمكن أن تؤدي إلى هذه النتيجة وجاءت مخالفة ولا تتفق مع البينة التي اعتمدت عليها .

٢- أخطأت المحكمة حينما حملت المميز مسؤولية أفعال لم تصدر عنه ففـــي حـــين ثبت للمحكمة أن المميز ليس من قام بطعن المجني عليه وتـــسبب لـــه بإصـــابة شكلت خطورة على الحياة إلا أنها تسأله عن جرم الشروع بالقتل .

٣- أخطأت المحكمة باعتمادها على أقوال جاءت متناقضة مع بعضها البعض ومـــع نفسها وبذلك أهدرت القاعدة الفقهية أن لا بينة مع التناقض .

٤- خالفت المحكمة التقرير الفني (تقرير المختبر الجنائي) بأن الظرف الفارغ هو ظرف صوت وتوسعت من تلقاء نفسها واعتمدت على أقوال الشاهد بأن السلاح لم يكن صوت .

٥- أخطأت المحكمة بتفسيرها الشك ضد مصلحة المميز بل اعتبرت الشك بينة على المميز وبذلك أهدرت القاعدة الفقهية أن الشك يفسر لمصلحة المتهم لا ضده .

٦- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول ولم تستظهر المحكمة أركـــان الجـــرائم التي اعتنقتا بشكل أصولي .

٧- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بعيب القصور في التعليل وفـــساد الاستدلال .

الطلب :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية .

٢- في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

التمييز الثاني :

المميـــــــــز:

المميز ضده : الحـــــــق العـــــام .

lawpedia.jo

جهة التمييز : القرار الصادر وجاهياً عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ في القضية رقم ٢٠١٣/١٥٩٠ القاضي بتجريم المميز بجناية الشروع بالقتـــل ووضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتـــــــي :

١- أخطأت محكمة الموضوع حين أقرت إجراءات التحقيق بهذه القضية ابتداءً مـــن سماع شهادة المتهمين تحت القسم كشهود ومن ثم أخذ أقوالهم كمتهمـــين لـــدى المدعي العام وهذا ما يتعارض مع الفقه والاجتهاد .

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الموضوع حين استندت بقرارها بإدانة المتهمين بنـــاءً على أقوالهم التحقيقية علماً بأنه قد استقر الفقه والقضاء على أن أقوال متهم على

متهم لا تصلح مستنداً للإدانة إلا إذا وجد ما يعززها من قـرائن قويـة ودقيقـة ومتوافقة بعضها مع بعض وعلى المحكمة أن توازن بين أدلـة النفـي وأدلـة الإثبات فما هي القرائن التي عززت بها محكمة الموضوع أقوال المتهمين على بعضهم البعض .

٣- أخطأت محكمة الموضوع وجاء قرارها مشوباً بقصور التعليل والتسبيب وخطأ بالاستنتاج بحيث افتقد القرار لمصادر الإقناع ومنطقية الإقناع وعـدم مناقـشة بينات الدفاع والاكتفاء ببحث جزء من بينة النيابة حين اقتطفت من أقوال شهود النيابة ما تناسق جزئياً مع لائحة الاتهام .

٤- أخطأت محكمة الموضوع عندما أصدرت قرارها بإدانة المميز بهذه القضية رغم انهدام الركن المادي بهذه القضية والذي اعتمدت المحكمة بقرارها على أقـوال المشتكي المجردة من أي دليل أو بينة تعززه .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حين اعتمدت بقرارها على أقوال متهمين على بعضهم لا يجوز الاعتماد عليها لما بيناه بأسباب هذا الطعن ولم يكن لديها دليل قاطع أو غير قاطع في قرار الإدانة حيث استقر اجتهاد محكمة التمييز علـى أن يشترط للإدانة بجناية الشروع بالقتل أن يقوم دليل قاطع كما ورد علـى سـبيل المثال بقرارات سابقة .

٦- أخطأت محكمة الموضوع فيما توصلت إليه من تحقق الركن المعنـوي عنـدما اعتبرت العلم اليقيني لدى المتهمين عند قبولهم وعود المـتهم الرابـع بالمنـافع والمزايا المادية أنهم يفعلون ذلك لقاء قيامهم بعمل غير حق والامتناع عن القيام بأعمال بحكم وظيفتهم بأن أخفوا قرار مجلس الوزراء ن٦ علماً بأنـه لا توجـد وظيفة يشغلها المميز تتيح له إخفاء المبرز ن٦ وكذلك لم تبين المحكمة المزايـا والمقابل للإخفاء .

٧- وبالتناوب أخطأت محكمة الموضوع بعدم اتباعها قانون الأصول حين اعتمـدت بقرارها على بينات لم يتناقش بها الخصوم أمام المحكمة حيث لم تـتم مناقـشة أقوال المتهمين أمام محكمة الموضوع حسبما جاء بأصول المحاكمات الجزائية.

٨- لدى المميز صك عطوة عشائرية باعتراف يفيد بدفع المميـز تكـاليف العـلاج والبالغة خمسة آلاف دينار أردني ناهيك عن مصاريف العلاج الأخرى مما يغدو معه سبباً مخففاً للحكم على المميز بالحد الأدنى في حال تأييـد قـرار محكمـة الدرجة الأولى .

lawpedia.jo

الطلب : قبول التمييز شكلاً ومن ثم الحكم ببراءة موكلي مما أسند إليه .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى كون الحكم الصادر فيهـا مميـزاً بحكـم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات أسندت للمتهمين :

١-

٢-

التهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمـواد (١/٣٢٨و٢ و ٧٠ و ٧٦) عقوبـات بالنـسبة للمتهمين .

٢- جناية الشروع بالسرقة طبقاً للمادة (٢/٤٠١) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٣- جناية الإيذاء طبقاً للمادتين (٣٣٤) مكرر و (٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٤- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٥- جنحة حمل أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

وبالتدقيق في أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمـة إن واقعتها الثابتة التي خلصت إليها تتلخص في أنه : ((وبتـاريخ ٢٠١٣/١/١٩ وبحـدود الساعة العاشرة والنصف مساءً وفي منطقة الشميساني قرب النادي الفيصلي وأثناء أن كان المجني عليه العريف متوقفاً في سيارته شاهد المتهمـين يـسيران علـى الشارع الذي كان يقف فيه المجني عليه وأثناء ذلك قام المتهم بالركوب في سيارة المجني عليه من جهة اليمين أي بجانب المجني عليه ووقف المتهم علـى شـمال

المجني عليه خارج السيارة ووضع يديه على السيارة حيث ثبت للمحكمة وبموجب تقرير المختبر الجنائي أن البصمات الملتقطة عن السيارة تعود لأصابع يد المتهم وأثناء ذلك قام المتهم وسأل المجني عليه فيما إذا كان معه نقود وطلب منه أن يخرج النقـود من جيبه حيث إن المجني عليه قال للمتهم خاوا وعند ذلك قام المتهم بفـتح جيبة السيارة للبحث عن نقود حيث قام المجني عليه بدفش المتهم وأثناء محاولـة المجني عليه النزول من المركبة قام المتهم بطعنه بواسطة خنجر كان معـه فـي صدره جهة اليمين وإن هذه الطعنة نفذت إلى التجويف الصدري وشكلت خطـورة علـى حياته حيث نزل المجني عليه من السيارة وأثناء نزوله سمع المجني عليه المتهم يقول للمتهم طخه وخلصنا منه وعند ذلك قام المتهم بإخراج مسدس كان معه وقـام بإطلاق عيارات نارية باتجاه إقدام المجني عليه حيث تمكن المجني عليه من إمساك المتهم وأثناء ذلك قام المتهم وبواسطة الخنجر الذي كان معه والذي كـان ملطخـاً بالدماء بضرب المجني عليه على وجهه وأثناء ذلك قام المتهم . بإخراج موسى كـان معه وقام بضرب المجني عليه على خده ورقبته حيث وبعد ذلك قام المتهم بتفتيش الجاكيت العائد للمجني عليه وأخذ منه مبلغ سبعة دنانير كانت في الجاكيت وبعد ذلك قاما بدفش المجني عليه الذي سقط على الأرض بعد أن قاما بالتعارك معه وضـربه بواسـطة الأدوات الحادة وطعنه وتمزيق ملابسه وتم إسعاف المجني عليه إلى المستـشفى وقـدمت الشكوى وجرت الملاحقة قانوناً)) .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى الثابتة والبينات المقدمة والمستمعة فيهـا وجـدت المحكمة ما يلي :

أولاً : فيما يخص جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك المسندة للمتهمين خلافـاً لأحكـام المواد (٣٢٨/١و٢و٧٠و ٧٦) عقوبات إنه ومن الثابت لها من خلال البينات التي قنعت بها أن إقدام المتهم على طعن المجني عليه بواسطة خنجر وكان برفقتـه المـتهم الذي كان يقف بجانب المجني عليه ويحاول فتح باب السيارة بقوة كان الغايـة منـه سلب المجني عليه نقوده وليس عن سبق إصرار حيث إن الفعل كان وليد ساعته ولم يكن مخططاً له كما أنه ومن الثابت أيضاً للمحكمة أن هذه الطعنة نفذت إلى تجويـف الـصدر الأيمن وشكلت خطورة على حياة المجني عليه وحيث إن نية القتل يستدل عليها من خلال مكان الإصابة فيما إذا كانت قاتلة أم لا والأداة المستخدمة بالطعن وحيـث ثبـت أن الأداة المستخدمة قاتلة بطبيعتها وإن مكان الإصابة شكل خطورة على حياة المـصاب المجنـي

عليه كما هو ثابت من خلال التقرير الطبي القضائي وشهادة منظمه الطبيب الشرعي

وحيث إنه تم سلب المجني عليه مبلغ من النقود بعد أن قاما بضربه أيضاً بواسطة أدوات حادة على وجهه ورقبته إنما جاءت هذه الأفعال لتشكل وبالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد تمهيداً لارتكاب جنايـــة خلافـــاً لأحكـــام المواد (٢/٣٢٨ و٧٦ و ٧٠) عقوبات وهي جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات حيث تم ارتكاب هذه الجناية والمتمثلة بسرقة مبلغ سبعة دنانير من جاكيت المجني إليه بعد واقعة الطعن والضرب على الوجه والرقبة .

ثانياً:- فيـــما يخص جناية السرقة المسندة للمتهمين خـــلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبـــات إنه ومن الثابت لها أن المتهمين قاما بسرقة نقود المجني عليه بعد ضربه بواسطة أدوات حادة وإيذائه وجرحه وكان ذلك ليلاً فإن هذه الأفعال والحالة هذه تـــشكل كافـــة أركـــان وعناصر السرقة خلافا لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات .

ثالثاً:- فيما يخص جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ مكررة عقوبـــات المسندة للمتهمين إنه ومن الثابت لها قيام المتهم بضرب المجني عليه بواسطة الخنجر وهـــو أداة حادة بطبيعته على وجهه وأحدثت هذه الإصابة جرحا وكذلك قيام المتهمان بضرب المجني عليه بواسطة موس كان معه على وجهه ورقبته وأحدثت هذه الإصابات جرحـــا وحيث إن الموسى أداة حادة بطبيعته ، إنما جاءت أفعال المتهمين هذه تشكل وبـــالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ مكررة من قـــانون العقوبات .

رابعـــاً:- فيما يخص جنحة حيازة أداة حادة المسندة للمتهمين خلافـــا لأحكـــام المـــادة ١٥٦ عقوبات وحيث إنه ثبت للمحكمة قيام المتهمان باستخدام أدوات حادة بـــالجرائم المـــسندة إليهما وإن هذه الأدوات كانت بحيازتهما قبل واقعة الطعن والضرب فإن أفعال المتهمين بحيازة هذه الأدوات تشكل كافة أركان وعناصر جنحة حيازة أداة حادة تشكل خطراً على السلامة العامة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات .

lawpedia.jo

خامساً:- فيما يخص جنحة حيازة سلاح ناي بدون ترخيص خلافا لأحكام المـــواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم وحيث ثبت للمحكمة قيـــام المتهم بإطلاق عدة عيارات نارية من مسدس لون أسود كان معه وحيـــث إن المختبـــر الجنائي وفي تقريره ذكر أن هذه الطلقة هي طلقة صوتية وحيث ثبت من خـــلال شـــاهد النيابة العامة الملازم أنه يمكن أن تستعمل هذه الطلقـــة وتخـــرج مـــن مسدس حي حقيقي وعادي وحيث إن المتهم لم يقدم أي بينة يثبت مـــن خلالهـــا أن السلاح الذي استخدمه هو مسدس صوت ، فإن المسدس الذي استخدمه المتهم هـــو سلاح ناري وليس مسدس صوت ، وعليه فإن حيازته لهذا المسدس تشكل كافة أركـــان وعناصر جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون تـــرخيص خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصّلت إليه قررت المحكمة مـــا يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجنايـــة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المواد (١/٣٢٨و٢ و٧٦و٧٠) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢/٣٢٨ و٧٦و٧٠) عقوبات .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل واحـــد مـــن المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبـــات ، وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٥٦) عقوبات الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عـــشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها محسوبة لهما مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكـــام المـــواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمواد ذاتهـــا الحكـــم عليـــه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل العمد بالاشـــتراك خلافاً لأحكام المواد (٢/٣٢٨و ٧٠و ٧٦) عقوبات بوصفها المعدل.

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الإيذاء خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٣٣٤) مكررة عقوبات .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مـــسؤولية المتهمين عن جناية السرقة خلافـــاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات وذلك لأنها عنصر من عناصر جناية الشروع بالقتـــل المسندة للمتهمين خلافاً لأحكام المواد (٢/٣٢٨و ٧٠و ٧٦) عقوبات وهي الظرف المـــشدد للمادة (٢/٣٢٨) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :-

- عملاً بأحكام المادة ٣٢٨/ ٢ و٧٦ و٧٠ من قانون العقوبات وضـــع كـــل واحـــد مـــن المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

- عملاً بأحكام المادة ٣٣٤ مكررة عقوبات وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

- عملاً بأحكام المادة ٧٢/ ١عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد مـــن المجـــرمين لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم لكل واحد منهما ومصادرة السلاح الناري والأدوات الحـــادة حال ضبطها محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعنين التمييزيين المنصبة على تخطئة المحكمة بوزن البينات وإن القرار المميز جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال ولا يوجد دليل قاطع ضد أي من المتهمين يثبت ارتكاب أي منهما لما أسند إليه واعتماد المحكمة على أقوال متناقضة .

وفي ذلك وعن هذه الأسباب مجتمعة :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت بينات الدعوى مناقشة سليمة واقتطفت فقرات مطولة من أقوال شهود النيابة بما فيهم المجني عليه وأقوال كل من المميزين وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التي لها أصل ثابت من خلال هذه البينات وخلاصتها أنه بتاريخ ٢٠١٣/١/١٩ وبحدود الساعة العاشرة والنصف ليلاً في منطقة الشميساني أقدم كل من المميزين على الاعتداء على المجني عليه العريف أثناء قيادته لسيارته وقاما بضربه بأدوات حادة وشكلت الإصابة التي تعرض لها خطورة على حياته وقاما بتهديده بواسطة سلاح ناري مسدس وذلك بقصد سلبه وتمكنا فعلاً من سلب مبلغ سبعة دنانير كانت بحوزته .

ونحن بصفتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نجد إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بخصوص استخلاص الواقعة الجرمية في محله ونقرها على ذلك مما يستوجب رد أسباب الطعن المتعلقة باستخلاص الواقعة الجرمية .

lawpedia.jo

وعن التطبيق القانوني نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً على واقعة هذه الدعوى ذلك أن ما أقدم عليه كل من المتهمين يشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً لمقتضيات المواد (٢/٣٢٨ و٧٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وجناية الإيذاء وفقاً لأحكام المادة (٣٢٤) مكررة من قانون العقوبات .

أما عن جناية السرقة بحدود المادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات فقد أصابت المحكمة باعتبارها الظرف المشدد لجناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات مما يستوجب رد أسباب الطعنين المتعلقة بالتطبيق القانوني .

من حيث العقوبة نجد إن العقوبة المفروضة على المميزين تقع ضـــمن حـــدها القـــانوني المنصوص عليه في المواد (٢/٣٢٨ و٧٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وكـــون الحكـــم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييزين فيه الرد الكافي علـــى ذلـــك ممـــا يستوجب تأييد الحكم المميز .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق.

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٦م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo